

Distr.: General
5 December 2017
Arabic
Original: Spanish



الدورة الثانية والسبعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد إدغار أندريس مولينا ليناريس (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ٤٠ و ٤١، المعقودتين في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراءً بشأنها في إطار هذا البند في جلساتها ٤٤ و ٤٧ و ٥٢، المعقودة في ٩ و ١٦ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/72/12)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(A/72/12/Add.1)؛

(١) انظر A/C.3/72/SR.40 و A/C.3/72/SR.41 و A/C.3/72/SR.44 و A/C.3/72/SR.47 و A/C.3/72/SR.52.



(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/72/354).

٤ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلاكي وأجاب على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو كل من إثيوبيا، والنرويج، وجمهورية إيران الإسلامية، وقطر، وتركيا، والبرازيل، والعراق، وكينيا، وأذربيجان، واليابان، وأيسلندا، والكاميرون، وميانمار، والمغرب، وبابوا غينيا الجديدة.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/72/L.57

٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/72/L.57) اشتركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وتشيكيا، والجزيرة السود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فنلندا ببيان و صوب الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار شفويا^(٢). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا كل من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وزامبيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبيريا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليونان.

٧ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا (أيضا باسم كندا ونيوزيلندا) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.57، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إستونيا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.

(٢) انظر A/C.3/72/SR.44.

باء - مشروع القرار A/C.3/72/L.60

١٠ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/72/L.60) مقدم من زمبابوي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أنغولا، وأوغندا، وبوروندي، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسودان، وسيراليون، والصين، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومصر، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل زمبابوي ببيان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.60 (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/72/L.61

١٣ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/72/L.61) قدمته غابون باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مدغشقر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وأدخل عدة تنقيحات شفوية على مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتيمور - ليشتي، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

١٥ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.61، بصيغته المنقحة شفويا^(٣) (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (أيضا باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس).

(٣) انظر A/C.3/72/SR/52.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والستين^(٢) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وتثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسئولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي قد تتعلق بعمل المفوضية، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ (A/72/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/72/12/Add.1).

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٢٧/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية، وتشدد على أهمية الحلول الدائمة التي يعتبر ضمانها أحد أهم أهداف الحماية الدولية؛

٢ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والستين^(٢)؛

٣ - **ترحب** باعتماد اللجنة التنفيذية للاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آلياً في دورتها الثامنة والستين^(٣)؛

٤ - **تشير** إلى الجزء الخاص المتعلق بإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين من الدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية، وتحدد دعوتها جميع الدول إلى أن تقدم الدعم اللازم من أجل تقاسم العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة، وتشدد على أن لدعم تنمية المجتمعات المحلية المضيفة أهمية حاسمة؛

٥ - **تشير مع التقدير** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٤)، بمرفقيه، في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وتشجع الدول على تنفيذ التزاماتها الواردة فيه؛

٦ - **تشير** إلى المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة الهامة التي نظمت على الصعيدين العالمي والإقليمي في عام ٢٠١٧ بهدف تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام والتعاون لصالحهم، ولا سيما مؤتمر أوسلو للمساعدة الإنسانية المعني بنيجيريا ومنطقة بحيرة تشاد، المنعقد يوم ٢٤ شباط/فبراير، ومؤتمر القمة الاستثنائي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، المنعقد في نيروبي يوم ٢٥ آذار/مارس، ومؤتمر بروكسل، المنعقد يوم ٤ نيسان/أبريل، والمؤتمر الرفيع المستوى لإعلان التبرعات، المنعقد بجنيف يوم ٢٥ نيسان/أبريل، ومؤتمر لندن، المنعقد يوم ١١ أيار/مايو، ومؤتمر قمة التضامن مع اللاجئين في أوغندا، المنعقد يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه، ومؤتمر إعلان التبرعات، المنعقد بجنيف يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وتشجع المشاركين على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المؤتمرات؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/72/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) القرار ١٢٧/٧١.

٧ - **تعميد تأكيد** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٥) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٦) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسّدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٨ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

٩ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

١٠ - **ترحب** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٧) والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٨)، وتلاحظ أن ٨٩ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٦٩ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

١١ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

١٢ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، تحقيقاً لأهداف منها تيسير العودة الطوعية والأمنة والكرامة إلى أوطانهم الأصلية وإدماجهم أو إعادة توطينهم؛

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

١٣ - **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٤ - **تشجع** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المجال، وبالتالي كفاءة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وفعاليتها أكبر وفي وقت أنسب؛

١٥ - **تشجع أيضاً** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٦ - **تشجع كذلك** المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٢٧/٧١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخراً لضمان استجابة أكثر شمولاً وشفافية وحسنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بتنفيذ نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

١٨ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعناصر الواردة في إطار الاستجابة الشاملة للاجئين الوارد في المرفق الأول من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وتشير إلى الطلب الموجه إلى المفوضية بأن تضع إجراءات للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين والمهاجرين، وأن تبدأ في الأخذ بها، بناء على مبادئ التعاون الدولي وعلى أساس تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، ومع إشراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على النحو المبين في المرفق الأول من إعلان نيويورك؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي بذلتها البلدان التي طبقت الإطار الشامل للتعامل مع مسألة اللاجئين؛

٢٠ - **تدعو** المفوض السامي إلى أن يتولى تنسيق جهد يُبذل من أجل قياس الأثر الناجم عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدتهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم العبء والمسؤولية على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً واستدامة وقابلية للتنبؤ، والشروع في عام ٢٠١٨ في موافاة الدول الأعضاء بالنتائج؛

٢١ - **تشدد** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي بالنسبة لنظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة وعلى مجتمعاتها المحلية المضيفة لهم، وعلى مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول المستقبلة، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد فيما بين الدول، وتشير إلى ضرورة وضع ترتيبات ملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات على أساس من الإنصاف والكفاءة في إطار الاتفاق العالمي الذي يجري العمل على وضعه بشأن تقاسم المسؤوليات المتعلقة باللاجئين؛

٢٢ - **تشجع** المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين، اتساقاً مع المبادرة الأخيرة ذات الصلة وعملية إدارة التغيير في المفوضية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم على نحو أكثر كفاءة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات غير الملباة وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

٢٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لازدياد الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأفساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٢٦ - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين ومتمسسي اللجوء والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب فضلاً عن التعصب وخطاب الكراهية المتصلين بذلك؛

- ٢٧ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرء غير المشروع للاجئين وملتسمي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛
- ٢٨ - **تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتسمي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛**
- ٢٩ - **تلاحظ مع القلق المتزايد** أن ملتسمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتسمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛
- ٣٠ - **تلاحظ ببالغ القلق** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتسمي اللجوء أثناء محاولتهم الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنظمة مفتوحة وميسرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛
- ٣١ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء العدد الكبير لملتسمي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛
- ٣٢ - **تشدد على** أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛
- ٣٣ - **تعرب عن بالغ القلق** من الأثر الطويل الأمد لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٣٤ - **ترحب** بالخطوات الإيجابية التي تتخذها فرادى الدول لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

٣٥ - **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٣٦ - **تلاحظ مع القلق** أن نسبة كبيرة من غير المتحقيقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع أطفال اللاجئين بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وفي القيام بذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح، وبالالتزامات الواردة في إعلان إنشيوين: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولاً واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؛

٣٧ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهُج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

٣٨ - **تلاحظ أيضاً** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلاً رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

٣٩ - **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني للبحث وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقتراحها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٤٠ - **تعرب عن القلق** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤١ - **تقرر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٤٢ - **تشجع** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكرامة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٤٣ - **تعرب عن القلق** من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرّد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٤٤ - **تسلم**، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والأمنة والكرامة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

٤٥ - **تنوه مع التقدير** بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيفة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

٤٦ - **تهيب** بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم وكأداة لا غنى عنها في تقاسم العبء والمسؤولية، وتنوه بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين، وتسلم بضرورة مواصلة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها المفوضية؛

٤٧ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولم شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

٤٨ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقتهم، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٤٩ - **تلاحظ** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمسحياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٥٠ - **تشدد** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

٥١ - **تدعو** الدول إلى تجهيز طلبات اللجوء عن طريق تحديد المحتاجين إلى الحماية الدولية حسب الأصول، وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية السارية، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

٥٢ - **تعرب عن القلق** مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٥٣ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٥٤ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين

أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

٥٥ - تنوه بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة؛

٥٦ - تعرب عن القلق لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٥٧ - تقدر بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(٩) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٥٨ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

(٩) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

مشروع القرار الثاني توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

- إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٥/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،
- وإذ تحيط علماً أيضاً بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة^(١)،
- ١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ١٠١ دولة إلى ١٠٢ دولة؛
- ٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في اجتماع مخصص للتنسيق والإدارة يعقد في عام ٢٠١٨.

(١) E/2017/47.

مشروع القرار الثالث تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩^(١) التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها^(٤)، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة هم الأشد ضعفاً بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون لأمر منها التمييز والاعتداء والعنف والاستغلال الجنسي والبدني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني، وكذلك الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال، ومواجهتها ومعالجتها،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النقص في تمويل ميزانتي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلاً، عند الاستجابة لشتى حالات اللجوء في مختلف أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخلياً، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض أخرى،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1001, No. 14691

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٥)، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بمؤتمر القمة الخاص المعني بحماية اللاجئين الصوماليين وإيجاد حلول دائمة لهم وإعادة إدماج العائدين منهم في الصومال، الذي عقد في نيروبي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، والذي اعتمد خلاله إعلان نيروبي بشأن إيجاد حلول دائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين في الصومال، وبتعيين المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعني بحالة اللاجئين الصوماليين، ومؤتمر لندن، المعقد في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، ومؤتمر قمة التضامن مع اللاجئين في أوغندا، المنعقد يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وإذ تشجع المشاركين في تلك المؤتمرات على الوفاء بالالتزامات التي قطعوها أثناءها،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر أوسلو للمساعدة الإنسانية المعني بنيجيريا ومنطقة بحيرة تشاد، المنعقد يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي دعا الجهات المانحة وشركاء التنمية إلى الوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم بهدف تخفيف آثار الكوارث الإنسانية، وكذلك إيجاد حلول دائمة من شأنها أن تزيد قدرة السكان على الصمود وأن تنعش سبل كسب العيش في المنطقة، وإذ ترحب باجتماع كبار مسؤولي فريق أوسلو الاستشاري المعني بالوقاية وتحقيق الاستقرار في منطقة بحيرة تشاد، الذي عقد في برلين في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي تناول خلاله ممثلو البلدان والجهات المانحة وشركاء التنمية والمنظمات الإقليمية الأسباب الهيكلية لتلك الأزمة، وسبل تحقيق استقرار المجتمعات المحلية، واستئناف تقديم الخدمات الأساسية وتشغيل نظم الحكم المحلي، ومنع العنف في نيجيريا والمنطقة،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تنوه مع التقدير بما أبدته الدول الأفريقية، التي لا تزال تستضيف، رغم ضيق مواردها، عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساعٍ بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومن أجل تحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصلية

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تنوه أيضا مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، بذلها في عدة مجالات، منها إيجاد حلول دائمة للتصدي لحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإذ تشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان مناسباً وممكناً، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل،

وإذ تسلّم بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وبأن عليها أن تضاعف الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلّم أيضا بما تبذله كل الدول من جهود في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرّد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تسلّم بضرورة التوسع في توفير فرص إعادة التوطين،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة التشجيع على مضاعفة الجهود المبذولة لتيسير العودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧)، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وتمهئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علماً بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في اسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، مع التسليم بأنه لم يتمخض عن نتائج متفق عليها على الصعيد

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

(٧) القرار ١/٧٠.

الحكومي الدولي، وإذ ترحب بالتزام رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، تحت عنوان "أفريقيا واحدة، صوت واحد، رسالة واحدة" في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(أ) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ - **تلاحظ** أن من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية درءاً لموجات نزوح اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشردين داخلياً ازدادت بحدة، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصاً وروحاً، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

٥ - **ترحب** بما ورد في القرارات EX.CL/Dec.854 (XXVI) و EX.CL/Dec.877 (XXVII) و EX.CL/928 (XXVIII) vi التي اتخذها المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السادسة والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي دورته العادية السابعة والعشرين، المعقودة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن الحالة الإنسانية في أفريقيا، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول الأفريقية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة، ومن أجل تلبية ما يحتاجه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقرر اللجنة الخاص المعني باللاجئين

(أ) A/72/354.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ (A/72/12).

وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - **تشهد** على ضرورة الاستجابة بفعالية لاحتياجات الأشخاص المشردين داخليا، وتسلم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا؛

٩ - **تقر** بما لتعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع من إسهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشاركة الكاملة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحمائتهم دون تمييز؛

١٠ - **تؤكد** أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون للخطر أكثر من البالغين في حالات التشرد القسري، نظرا إلى حداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، وتسلم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، وازعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللإستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذلك مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلم بإمكانية تمخض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة إلى الحماية؛

١١ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشرد القسري لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم مقومات استدامة الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، إعادة الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل؛

١٢ - **تعيد تأكيد** استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التسجيل المدني، الذي توصلت إليه خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٠)، وتسلم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكن من تحديد مقدار الاحتياجات إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٣ - **تعيد أيضاً تأكيد** الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين^(١١)، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

اللجوء الذين يظنون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكّر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتباريات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٤ - **ترحب** باعتماد اللجنة التنفيذية، في دورتها الثامنة والستين، للاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية؛

١٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما يشمل الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٦ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي الدعم الضروري في الوقت المناسب؛

١٧ - **تؤكد من جديد** أهمية توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم لكفالة الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

١٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

١٩ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جرّاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

٢٠ - تلمين جميع الأعمال التي تشكل خطراً يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرده غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لملتزمي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

٢١ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائناً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٢ - تهيب بمفوضية شؤون اللاجئين والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنباً إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخلياً، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك^(١٢)؛

٢٣ - تهيب بمفوضية شؤون اللاجئين والمجتمع الدولي والجهات المانحة وسائر الكيانات المهمة أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية وتضاعف هذا الدعم، عند الاقتضاء، من خلال القيام بأنشطة مناسبة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية اللازمة لتسريع وتيرة سنّ التشريعات المتعلقة باللاجئين أو تعديلها وتنفيذها، وتعزيز إجراءات التصدي في حالات الطوارئ، وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الأنشطة الإنسانية، ولا سيما قدرات الحكومات التي استقبلت بلدانها أعداداً كبيرة من النازحين وطالبي اللجوء؛

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457

٢٤ - **تعميد تأكيد** الحق في العودة، وفقا للقانون الدولي، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، هما خياران صالحان أيضاً للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٥ - **تعميد أيضاً تأكيد** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُجرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن ومعاودة الاندماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحت المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة بإيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٦ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٧ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءاً من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرها من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٢٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ما يُتوقع من استمرار في تقليص الميزانية المخصصة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين داخلياً في أفريقيا في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ في حين أن عدد اللاجئين لم يشهد أي انخفاض يُذكر؛

٢٩ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية مادية بغية استخدامها في تنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وكذلك المشردين داخلياً، حسب الاقتضاء؛

٣٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل، بروح من التضامن الدولي والاستعداد لتقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج مساعدة اللاجئين التي تنفذها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظراً للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٣١ - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نُهج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي

لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن الحل المفضل يظل هو الإعادة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجدداً على نحو مستدام؛

٣٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرد الداخلي وأن تلبى احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٣)، وتلاحظ الأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوار مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٣ - **تشجع** الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشريد القسري؛

٣٤ - **تدعو** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".

(١٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.